

Distr.: General  
28 June 2007  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١٥١ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

## أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصيتان السابقتان اللتان قدمتهما اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥١ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الواردين في الوثيقتين A/61/644 و Add.1.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٢ و ٥٨، المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات التي أُدلي بها أثناء نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.52 و 58).
- ٣ - ولأغراض مواصلة النظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/871 و Corr.1) والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.17).

## ثانياً - نظر اللجنة في مشروع القرار A/C.5/61/L.69

- ٤ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" (A/C.5/61/L.69)، الذي قدمه نائب رئيس اللجنة، ممثل اليونان، على أساس مشاورات غير رسمية.



٥ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.69 دون تصويت  
(انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،  
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، وقراره اللاحق ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و --/٦١ المؤرخ -- حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٣)</sup> والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(١) A/61/871 و Corr.1.

(٢) A/61/852/Add.17.

(٣) انظر A/C.5/61/L.49.

- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسع عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل واللوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> وتقرر الإبقاء على رتبة وظيفة رئيس الأركان ووظيفة نائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل للهيكل الوظيفي للبعثة، بما في ذلك وظيفتي رئيس الأركان ونائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير، وتقديم تقرير عن ذلك في عرضه المقبل لميزانية البعثة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١/٦١--<sup>(٣)</sup>؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في البعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات البعثة؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

١٥ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ١٦٠ ٥٨٩ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل ١٥٣ ١٥٩ ٨٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٦ ٣٩٠ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ١ ٠٣٩ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٥ ٦٧٥ ٥٣٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، كما هو مبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٤٥٦ ٤١٩ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٢٨ ٠٥٩ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية

البالغة ٤٢٨ ٠٥٩ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٦ ٤٥٨ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ ٣٦٢ ٩١٤ ٥٤ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٤٩٢ ٣٨٢ ١٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٨١ ٣١٥ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٩٨ ٠٦٩ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٤١ ٢٢٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٤٢ ٢٤ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".